قوله كما تقول في وقت الصلوة اذا زالت الشمس هذا الكلام فيه نظر لان ظاهر المذهب ان بزوال الشمس
لا يدخل وقت العصر حاضرا كان او مسافرا وانما يدخل اذا كان مسافرا اذا مر بعد الزوال مقدار صلوة الظهر
ولكن هذا كقول الامامية ان بزوال الشمس دخل والصلوتين وان وجبت البداية بالظهر وقد ذكر الحقيني
للهادي كقولهم وكلام ابي مضر هنا ظاهره كقولهم قوله ويحتمل ايضا الى اخره الفقيه محمد قوى الاحتمال الاول
والفقيه قوى الاحتمال الاخير قوله في السادسة الى قريه قيل ان القريه اسم للضياع المجتمعه وسميت قريه
لاجتماعها وكذلك القريه من النمل وكذا القرا لاجتماع الدم وكذا القران لما جمع من الاحكام والاداب
قوله في رجل هل ورد في السوال او لا ولا فايده لذكره قوله ان من كان شريكا في اصل الماء فهل الشركه
تكون باحد وجهين الاول ان يحفروا عين النهر معا الثاني ان تكون النهر لجوحه الله تعالى ولكنهم احيوا
معا ولم يسبق احدهم الاخر فان سبق احيا الاخر لغيره لم يكن لهذا الاخر الا صبابه قوله وان كان شريكا
فيما سقت منه ومثال الشركه في الصبابه ان تكون اصل النهر لقوم وهو بعض الى اراضيهم فيحافرهم احيوا
على هذا البعض معا ولم يسبق احدهم الاخر فقد صار البعض مشتركا بينهم فان تقدم احدهم الاخر لم يكن شركه لكن
صبابه قوله وهذه المسئله مبنيه على اصل وفي هذا ضعيف فلان العبره بالمجرى لا بالماء الجاري اذا لو اعتبر لزم ان من
اجرى ماءه في ارض الغير مجرى او بغير حق ثم بيعت الارض انه شفيعها وليس كذلك قوله فله فيه قولان الظاهر
انهما قولان وعن الكني ليس للمؤيد الا قول واحد انه ملك قوله ما القنا قال في الضيا القناه بالهاء كظامه تحت الارض والرمح ايضا
قال في الصحاح وجمعها على قنا مثل قناة وقنا بكسر القاف قوله وعلى هذا الاصح هل تصحيح ابي مضر فيكل
ومثله صحح على خليل الم وصحح ض زيد للم انه ملك **وحاصل** المسئله هنا ان اهل القريتان كانوا اشركا
في اصل النهر فهم كالقريه الواحده والشفعه بينهم ثابته ويكون الاحضر اولى على الخلاف فان كان الجميع شربهم
صبابه فلا شفعه بينهم الا بالجوار وان كان النهر لاهل العليا ولاهل السفلى صبابه فالشفعه بين الاعالي في تعبير الاحض
على الخلاف وان كان شربهم صبابه ولا شفعه بين اهل العليا والسفلى واما اهل السفلى فبينهم فان كانت الصبابه من الاعالي
شركه بينهم ثبت الشفعه بينهم واعتبر الاحض وان كان شربهم صبابه بان لمسك كل واحد قدر ربه ثم ترسل
فلا شفعه بينهم بالنهر وقد بين في الكتاب قوله الاحوال الاحض اولى ولهذا قال في من كان فوقه من ارباب
الاعالي لا يستله الشفعه قوله في السابعه وهم اولى بها من سائر الضياع هذا بنا على قوله الاخير انه يعتبر الاحض
وحاصل المسئله انا اما ان يعتبر الاحض ام لا ان لم وهو قوله القديم فان الشفعه في الارض ونصيبها من البير
بين اهل الضياع الثلاث وان اعتبر بالاحض فالشفعه في الارض لاهل ضيعتها دون سائر اهل الضياع واما في البير ففي
ذلك ثلثه اقوال للمذاكرين الاول ذكره الفقيه والفقيه ان النصف في البير من شفع الارض سوا قال بعتك هذه
الارض ونصيبها من البير او حقوقها القول الثاني ان اهل الضياع في النصيب من البير سوا حكاه الفقيه عن بعض المذاكرين
القول الثالث رواه في المطور عن الامير بدر الدين انه ان قال بعتك الارض ونصيبها من البير اشتركوا في البير وان قال
بحقوقها كان النصيب في البير لمن شفع الارض قوله في الثامنه كانت الشفعه لصاحب الرحا او المرفق هذه المسئله
مبنيه على اصلين الاول ان الشفعه تستحق بالجوار خلافا للناصر الثاني ذكره في تعليق الافاده والصفي ان موضع الرحى ملك
لا حق لان الشفعه لا تستحق بالحقوق كما تقدم ولعله اراد بالمرفقه موضع القصار من ارض السادر او رحا القرض قوله
والنهر لصاحب الارض يعني حتى يصح الاستثنى وعموم هذه المسئله انه لا فرق بين ان يقول بعتك هذه الارض بشربها
او حقوقها ان الشفعه بين لصاحب الرحا وهي مفارقه لمسئله الامير بدر الدين فانه قد ذكر اذا كان بير مشتركه
وكان نصيب احد الشركا من الماء الجاري لضيعه اخرى فباع ارضه في هذه الضيعه فانه ان قال بحقوقها دخلت البير معها وكانت
الشفعه الارض التي في الضيعه المنفرده دون سائر شركا البير لانه لم يقصد الى بيعها وان قال بنصيبها من البير كانت الشفعه في البير
لشركا البير وكانت الشفعه في الارض لاهل ضيعتها وبنى على هذا من كلام الكتاب ان الدار الشفعه اذا كانت في زقاق وكان جدار
الزقاق حايط دار لرجل من غير اهل الزقاق وبابه الى الخارج فانه يكون جار الشفعه لكون داره ملاصقه للزقاق وان
بعدت من الدار الشفعه فيكون له الشفعه بعد اهل الزقاق قوله **مالا** يستحق به الشفعه قوله فلا يستحق بالميراث
يشير الى مخالفه ظاهر قول ابيه والناصر قوله ولا بالنسب يشير الى مخالفه ما توهم من قول الهادي في جعل الفريقين السبب
والميراث ان الميراث اعم من حيث انه يدخل فيه الزوج والمعتق والاخ في بيت المال لميراث عند من جعله شيئا للوارث سواكان

١
الموروث جارا او مساويا وهل فيه نظر والظاهر خلافه انها لا تثبت الا حيث تثبت للوارث الشفيع وليس ذلك الا بعد موت الموروث
قوله في الاولى كانت الشفعه ظاهر قوله ان الورثه سبب خاص وعن الحنفيه والزوايد وتكون مقدمه على الخليط
واختلف في اطلاق كلام م بالله على ثلثه اقوال الاول لابي مضر انه غلط ظاهره لان لهم فسخ البيع واخذه بالقيمه وذكر الامام يحيى بن
واخذه بالثمن قال ولا يقال اذا شفعوا فقد اجازوا فيسقط حقهم لان اجازتهم كالمشروطه باخذه الثاني لاكثر فقها
م بالله ان المراد بالمسئله اذا كان لهم سبب وفي التاويل بعد لانه لا فايده في تخصيصهم الثالث عن الكني والفقيه انه
انه عبر بالشفعه عن الاخذ بالاولويه فيكون كما قال بالشفعه صاحب العلو اذا باع السفل باكثر من عند ثم باع السافل صاحب
السفل اخذه بالشفعه معناه بالاولويه قال في شرح الابانه اما لو باع الوصي لحوائج الورثه فلا شفعه لهم كما لو تولوا البيع
قوله ودفع القيمه اعلم انه اذا كان للورثه سبب من اسباب الشفعه او قلنا ان الورثه سبب فهم بالخيار ان شاوا
اخذوا بالاولويه وان شاوا اخذوا بالشفعه قيل لكن هما يفترقان من وجوه منها ان الشفعه على الفور والاولويه
على التراخي وان الاولويه تبطل بالابطال قبل البيع لا الشفعه وان الشفعه بالثمن والاولويه بالقيمه هذا ما ذكره ابو مضر
ولم يفصل وقال الفقيه ح وحكاه عن مرتبه ان المراد اذا كان مستغرقا بالثمن وطلب البيع باكثر من قيمته او بيع باكثر
منها فعلى الورثه تسليم الثمن وان كان اكثر الفرق الرابع ان الاولويه تثبت في الفاسد لا الشفعه والخامس ان الاولويه
تقدر بالانصبا والشفعه بعدد الرووس السادس انه اذا اخذ بالشفعه شاركه اهل سائر الاسباب لا اذا اخذ بالاولويه
السابع انه اذا اخذ بالشفعه بعدد الرووس فهو بالخيار ان شا اخذ الكل او ترك الكل واذا اخذ بالاولويه فقال
الفقيه ح وحكاه عن مرتبه انه ياخذ مقدار نصيبه بالاولويه والباقي بالشفعه ان شا لا بالاولويه قال ابو مضر له الخيار
انه شا اخذ مقدار نصيبه بالاولويه وان شا اخذ الكل بها اذا ترك سائر الورثه قوله ولكن هذا اذا كانوا كبارا
ولا فرق في الحال بين الذكر والانثى والزوجه وغيرها والمنقول وغيره وقال ابو مضر ولا يحتاج الى فسخ الحاكم الا ان يكون
من خلاف قوله ولم يكن للورثه مال حيث قيل على ظاهره ان مجرد العدم مبطل ولو امكن القرض وقوله الاخر انما يبطل اذا
لم يمكن القرض فليس لهم بعد البلوغ فسخ هذا البيع هذا هو الصحيح قيل وفي الافاده ما يقتضي ان لهم فسخه وفيه نظر فان الفعل
وقالوا اذا كان لنا مال ومصلحه في الاخذ بالاولويه وانكر المشتري فالسيد با فلعله باي الخلاف هل الظاهر من فعل الوصي الصلاح
ام لا قوله في الثانيه وذكر الناصر الى اخره قال في الزوايد اشار ابو جعفر ان المراد اذا كان لهم سبب من اسباب الشفعه
لا لمجرد الوراثه وهو القوي وذكر ابو ع والناصر الرضا انها تثبت قال في حواشي الافاده اذا اشترى الورثه المال من الوصي
ثبت الشفعه عند من لا يجعل الورثه شيئا لا عند من جعلها على انها مقدمه قوله في الثالثه لاجنبيه دون عمه قال في الح
وهو قول ك واحد قولي ش و قال ح واحد قولي ش انهم على سوا كقول م بالله واعلم انه قد يتوهم من اطلاق المسلمين الشفعه
تستحق بالنسب ويحتج لهذا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولو كانت الشفعه تستحق بالسبب كما توهم كان الاخ
مستحقا سوا كان له نصيب ام لا اذا باع اخوه ولم يعرف هذا عن احد والاولى ان معنى المسئله ما ذكر في مهذب ش هل
خصوصيه الشركه لها تاثير في الاستحقاق ام لا فعند الهادي ان لها تاثيرا وهو قول ك واحد قولي ش خلافا م ح وقد
ذكر في مهذب ش من صور المسئله هذه المسئله قال فان ترك الاخ فهل يكون لبني الاعمام على القول بتقديم الاخ وجهان
الصوره الثانيه اذا كانت دار بين ثلثه فباع احدهم نصيبه من اثنين وعفى شريكاه عن الشفعه ثم باع احد المشتريين
نصيبه هل يكون الشفعه للمشتري الاخر لكونه ملك هو والبايع بسبب واحد ام للجميع هي على القولين في الاخ وبني الاعمام
الصوره الثالثه اذا مات رجل عن بنين واختين فباعت احدى الاختين نصيبها قبل القسمه هل يختص اختها بالشفعه
او يشترك هي والبنان منهم من قال هي على القولين في مسئله الاخ وبني العم ومنهم من قال يشتركون قولا واحدا لان الجميع
ملكوا في حاله واحده لم يسبق ملك احدهم بعضهم بعضا قوله وانما قال يحيى عليه السلم ذلك هذا توجيه كلام الهادي وليس
ساوى بين م بالله قوله اورد الي تفسير الحيه لم يرد الفرق في نفس الارض ولكن في استحقاقها ولهذا فسر فقال لا انها
استحقا من جهه واحده وهذا في الشرح وقوله لانه اولى هذا الامير وليس في الشرح واراد الامير ان مجرد النسب
لا يوجب الشفعه فقال الا لكونه اقرب الى اخيه لعي قرابته فلا قابل بذلك وهذا الكلام مستقيم لا انظر فيه
على هذا التنزيل فاعرف ذلك **الموضع الثالث** قوله فيستحقها الشريك بل يدخل في هذه الاسباب الاربعه كما تقدم
قوله صغيرا او كبيرا وقال ابن ابي ليلى لا شفعه للصبيان وقال الاوزاعي في حال الصغر كالقصاص قوله حاضرا
او غايبا وفي شرح الابانه عن النخعي لا شفعه للغايب هو خلاف الاجماع وكان الاحسن ان يريد مسلما او فاسقا
ليشير الى الخلاف فان مذهبنا انها ثابته له وحكى الرد الذي ذكر صاحب المسفر والمرشد لا شفعه لفاسق على مومن حال

Copyright King Saud University